ضمان مخالفة النظام التي لولاها لما تضرر الموظف ولا المال العام

Liability for Regulatory Violations Without Which Neither the Employee nor Public Funds Would Have Been Harmed

د. محمد بن عبد المحسن بن عبد العزيز بن شلهوب

Dr. Mohammad bin Abdulmohsen bin Abdulaziz bin Shulhoub

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

Associate Professor of Fiqh and Usul al - Fiqh

كلية الملك خالد العسكرية بالحرس الوطني

King Khalid Military College, National Guard

المملكة العربية السعودية

Kingdom of Saudi Arabia

binshlhoob@gmail.com

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 42
ISSN: 2225-9732
March 2026
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة فقهية معاصرة تتعلق بحكم ضمان مخالفة الأنظمة، ولا سيما إذا ترتب على هذه المخالفة ضرر بموظف الدولة أو بالمال العام، وهي من النوازل التي يكثر وقوعها في الواقع العملي، مع الحاجة الملحّة إلى تأصيلها تأصيلًا فقهيًا منضبطًا. ويهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة من خلال دراسة العلاقة بين المخالفة النظامية والضمان المالي، وبيان ما إذا كانت المخالفة تُوجب الضمان بذاتها أم لا بد من تحقق سبب معتبر شرعًا. وينطلق البحث من تحرير المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع، كمعنى الضمان، والمخالفة، والضرر، ثم يعرض القواعد الفقهية المؤثرة في المسألة، وعلى رأسها قواعد المباشرة والتسبب، والشرط، والضمان بالإتلاف. كما يناقش البحث التكييف الفقهي لمخالفة النظام، وبيان ما إذا كانت تندرج ضمن موجبات الضمان أو تدخل في باب التعزير، مع التفريق الدقيق بين المسؤولية المالية والمسؤولية العقابية. ويُبرز البحث أن مجرد مخالفة النظام لا توجب الضمان ما لم يترتب عليها ضرر محقق يمكن نسبته إلى المخالف وفق الضوابط الشرعية، وأن تحميل المخالف الضمان دون تحقق هذه الضوابط يُعد توسعًا غير منضبط، يخالف أصول العدل ومقاصد الشريعة. ويخلص البحث إلى ترجيح القول بعدم الضمان إلا عند تحقق التعدي أو التسبب المؤثر، مع جواز التعزير المناسب عند الحاجة، بما يحقق حفظ الحقوق، وصيانة المال العام، ومنع الظلم.

الكلمات المفتاحية: ضمان المخالفة – الأنظمة المعاصرة – الضمان والتعزير – المال العام.

Abstract:

This research addresses a contemporary juristic issue concerning the ruling on liability for violations of regulations, particularly when such violations result in harm to a state employee or to public funds. This issue constitutes one of the prevalent contemporary cases in practical reality and calls for a sound juristic grounding. The study aims to clarify the Sharīʿah ruling on this matter by examining the relationship between regulatory violations and financial liability, and by determining whether a violation itself necessitates liability or whether the realization of a legally recognized cause is required. The research begins by defining the key concepts related to the topic, such as liability, violation, and harm, and then presents the relevant juristic maxims governing the issue, foremost among them the principles of direct causation and indirect causation, conditionality, and liability arising from destruction. It also discusses the juristic classification of regulatory violations, examining whether they fall under causes of financial liability or within the domain of discretionary punishment (taʿzīr), while clearly distinguishing between financial responsibility and punitive responsibility. The study highlights that mere violation of regulations does not entail liability unless it results in actual harm that can be attributed to the violator in accordance with Sharīʿah standards. Imposing liability without the fulfillment of these conditions constitutes an unjustified expansion that contradicts the principles of justice and the objectives of Islamic law. The research concludes by favoring the view that liability is not established except in cases of transgression or effective causation, while allowing for appropriate discretionary punishment when necessary, in a manner that safeguards rights, protects public funds, and prevents injustice.

Keywords: Liability for Violations — Contemporary Regulations — Liability and Discretionary Punishment — Public Funds.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

ثم إن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

أما بعد:

فإن سن القوانين والأنظمة غير المخالفة لشرع الله تعالى من المصالح المرسلة التي ترفع عن المجتمع المشقة والحرج، وتبعده عن الفوضى، وبها تتحقق مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس، والمال، والنسل، والعرض، وامتثال هذه الأنظمة واجب شرعي، ومخالفتها معصية محرمة يستحق صاحبها العقوبة، والتي تغلظ في حالة أن ترتب على هذه المخالفة تلف نفس أو عضو أو مال، لاسيما إن كان هذا الإتلاف هو نفس رجل الدولة المكلف بتطبيق النظام، أو مالها العام، فأردت بحث هذه المسألة في هذا البحث الذي وسمته ب: «ضمان مخالفة النظام التي لولاها لما تضرر الموظف ولا المال العام».

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تنبع أهمية هذا البحث من معالجته لمسألة فقهية معاصرة دقيقة تتعلق بضمان مخالفة الأنظمة، حين يترتب عليها ضرر بموظف الدولة أو بالمال العام، وهي مسألة يكثر وقوعها عمليًا مع ندرة البحث التأصيلي المستقل فيها. كما يبرز البحث أهمية التمييز بين مفهومي الضمان والتعزير، ومنع الخلط بين المسؤولية المالية والمسؤولية العقابية. ويعود سبب اختيار الموضوع إلى الحاجة الملحّة لضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بمخالفات الأنظمة في ضوء القواعد الفقهية

وأصول الشريعة، بما يحقق العدل، ويحفظ المصالح العامة، ويمنع التوسع غير المنضبط في تحميل الأفراد ما لا يلزمهم شرعًا.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١ - هل يضمن المخالف للنظام الذي أدت مخالفته لوقوع الضرر بموظف الدولة أو المال العام؟

٢ – ما الأصول التي يبنى عليها الحكم على هذا النوع من المخالفات؟

٣ – ما نوع هذه الجريمة؟

٤ - هل يجوز العقاب عليها بالمال؟

أهداف البحث:

١ - بيان الحكم الشرعي لضمان المخالف للنظام إذا ترتب على مخالفته ضرر بموظف الدولة أو المال العام.

٢ - تأصيل المسألة فقهياً من خلال قواعد المباشرة والتسبب والشرط في الإتلاف.

٣ - تكييف هذا النوع من المخالفات ضمن أقسام الجرائم الشرعية وبيان نوع العقوبة المناسبة لها.

٤ - التفريق المنهجي بين الضمان المالي والتعزير بالمال، وبيان أثر ذلك في تنزيل الأحكام.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء النصوص الفقهية والقواعد الكلية المتعلقة بالضمان والتعزير، ثم تحليلها وتنزيلها على صورة المسألة محل البحث، مع الاستعانة بالمنهج التأصيلي في تخريج الحكم وبنائه على أصوله المعتبرة.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي من تطرق لهذه المسألة أو أفردها بالبحث والله أعلم.

خطة البحث:

وقد انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد وستة مطالب، وتفصيلها كما يلي:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث أسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المطلب الأول: الأفعال التي لها مدخل في الإتلاف.
المطلب الثاني: الإتلاف الموجب للضمان.
المطلب الثالث: أنواع الجرائم بحسب العقوبة.
المطلب الرابع: التعزير عقوبة مفوضة للحاكم.
المطلب الخامس: جواز التعزير بالمال.
المطلب السادس: تخريج حكم المسألة بناء على الأصول السابقة.
الخاتمة: النتائج والتوصيات.
المصادر والمراجع.

التمهيد: تعريف الجريمة، والنظام، والضمان، وصورة المسألة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجريمة:

الجريمة في اللغة: مفرد تجمع على جرائم، وهي مأخوذة من الفعل: جرم؛ يقال: جَرَم يجرِم جَرْماً؛ إذا أذنب واكتسب إثماً، فمعنى الجريمة: الذنب، والجناية؛ قال الجوهري: « الجُرْمُ: الذَنْبُ، والجريمةُ مثله»(١).

وقال ابن منظور: «وجَرَمَ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ جَرِيمة وأَجْرَم: جَنَى جِناية»(٢).

والجريمة في الاصطلاح: عرف الإمام الماوردي - رحمه الله - الجرائم بقوله: «الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز»(٣)، فتكون الجريمة: محظور شرعي زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير.

الفرع الثاني: تعريف النظام:

النظام في اللغة: مصدر الفعل نَظَم؛ يقال: «نَظَمَ ينظِم نَظْماً ونِظاماً»(٤)، والنظم: التأليف؛ يقال: نظمت الخرز، أو اللؤلؤ، أو الشعر بمعنى ألفته بمعنى ألفته(٥)، ويأتي النظام اسماً، ويجمع على أنظمة ونُظُم(٦)، وله في اللغة معان:

الأول: الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ وغيره.

الثاني: العقد من الجوهر والخرز وغيرهما.

الثالث: الهدي والسيرة؛ يقال: ليس لأمرهم نظام، بمعنى: لا هدي لهم ولا طريقة.

الرابع: العادة؛ يقال: ما زال على نظام واحد؛ أي: عادة.

الخامس: بيض الضب(٧).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٥/ ١٨٨٥) مادة جرم.

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٩١) مادة جرم.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص٣٢٢)، وانظر: الأحكام السلطانية: الفراء (ص٢٥٧).

(٤) جمهرة اللغة، ابن دريد (٢/ ٩٣٥) مادة نظم.

(٥) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤٤٣) مادة نظم.

(٦) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٥٧٨) مادة نظم.

(٧) انظر هذه المعاني في: العين، الخليل بن أحمد (٨/ ١٦٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٥/ ٢٠٤١)، لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٥٧٨)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص١١٦٢) مادة نظم.

والنظام في الاصطلاح: «مجموعة القواعد القانونية التي تعالج موضوعاً معيناً، وتكون له صفة الإلزامية»(١). أو هو: «ما يصدره ولي الأمر، أو أعوانه من أحكام عامة، وإجراءات ملزمة للرعية، فيما لم يرد فيه دليل خاص متعين، وفي مجالات محددة تحقيقاً للمصلحة دون مخالفة للشريعة الإسلامية، ولا مقاصدها، ولا أهدافها»(٢).

الفرع الثالث: تعريف الضمان:

الضمان في اللغة: مصدر الفعل ضمن، وقد ورد على معان:

الأول: الالتزام، ومنه قولهم: ضمن المال يضمنه ضماناً، أي: التزمه.

والثاني: الكفالة، ومنه قولهم: ضمنت الشيء ضمانا، أي: كفلت به.

والثالث: الغرامة: ومنه قولهم: ضَمَّنْتُهُ الشيء تضميناً، أي: غرَّمته(٣).

والضمان في الاصطلاح: «الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الكلي أو الجزئي الحادث بالنفس الإنسانية»(٤).

الفرع الرابع: صورة المخالفة المقصودة بالبحث:

تتمثل صورة هذه المخالفة في مخالفة الشخص لنظام من أنظمة الدولة، فيترتب على ذلك ضرر أو إتلاف يباشره موظف الدولة، ولكن لولا المخالفة لما وقع ذلك الإتلاف أو الضرر مثل: أن يصل رجل لا يحمل رخصة القيادة إلى نقطة التفتيش المعنية بهذا النوع من المخالفات، فيطلب منه الموظف إبراز رخصته فيهرب هذا الشخص، فيلحقه رجل الأمن راكباً سيارته الرسمية، وأثناء مطادته تنقلب السيارة، فيموت رجل الأمن، أو يفقد بعض أعضائه، وتتحطم السيارة، فهنا هل يلزم هذا المخالف بضمان هذا التلف في النفس أو المال أم لا؟ وإذا لم يضمن فهل يفلت من العقاب مطلقاً؟ وهل يجوز فرض عقوبة مالية عليه؟

أبين تكييف هذه المسألة، وبيان حكمها على أصول أفرد لبيان كل أصل مطلباً، وأختم ذلك بمطلب أبين فيه بناء المسألة على هذه الأصول.

(١) مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، الجهني، ص: ١٠٠.

(٢) انظر: مشروعية سن الأنظمة في الدول المسلمة، المورقي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد (٩٧) ص: ٤٧٦.

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٦/ ٢١٥٥)، المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٣٦٥) مادة ضمن. .

(٤) نظرية الضمان، الزحيلي، ص ٢٢.

المطلب الأول: الأفعال التي لها مدخل في الإتلاف:

تنحصر الأفعال التي لها مدخل في إتلاف النفوس والأموال في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المباشرة، وهي: حصول التلف بفعل شخص دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر(١)، بمعنى أن يتصل فعل الإنسان بالغير، ويحدث من هذا الفعل التلف مثل أن يجرحه أو يضربه فيموت، أو يشعل النار في المتاع فيحترق، ونحو ذلك(٢).

النوع الثاني: السبب، وهو: ما يؤثر في الإتلاف، ولا يحصله(٣) بمعنى أن يكون علة للجريمة، ولكنها لا تحدث بذاته بل بواسطة كأن ما أحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة وكان علة للجريمة، مثل: شهادة الزور على بريء بأنه قتل غيره، فهي علة للحكم عليه بالموت، والموت لا يحدث بذاتها، بل بواسطة فعل الجلاد الذي ينفذ القصاص.

والأسباب المؤدية للإتلاف على ثلاثة أنواع:

السبب الشرعي: وهو: ما يولد المباشرة توليداً أساسه النص الشرعي مثل: شهادة الزور على البريء أنه قتل.

السبب الحسي، وهو: ما يولد المباشرة توليداً حسياً كالإكراه على القتل.

السبب العرفي، وهو: ما يولد المباشرة توليداً عرفياً مثل: تقديم الطعام المسموم للضيف (٤).

النوع الثالث: الشرط، وهو: «ما لا يؤثر في الهلاك، ولا يحصله، بل يحصل التلف عنده بغيره»(٥).

فالشرط لا يحدث جريمة الإتلاف، غير أن وجوده جعل فعلاً آخر يحدث الجريمة، ولولاه لما حدث هذا الفعل مثل: أن يحفر شخص بئراً في ملكه ليشرب من مائه، فيلقي شخص شخصاً آخر فيه فيموت الملقَى، فالموت كانت علته الإلقاء لا الحفر، ولكن ما كان الإلقاء ليقتل ذلك الشخص لولا وجود البئر.

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أمين أفندي (١/ ٩١).

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري (٤/ ١٤٩).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٤/ ٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ١٧٧)، الذخيرة، القرافي (١٢/ ٢٨٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٥/ ٢١٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (٥/ ٥١٣).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٥/ ٢١٦)، وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي وعميرة(٤/ ٩٨).

المطلب الثاني: الإتلاف الموجب للضمان:

عدد العلماء - رحمهم الله - أسباب الضمان، وجعلوا منها الإتلاف، وهو إما أن يكون بالمباشرة أو بالتسبب(١)، قال الحافظ ابن رجب: «أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف. . . وأما الإتلاف؛ فالمراد به أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه؛ كالقتل والإحراق، أو ينصب سببًا عدوانًا فيحصل به الإتلاف؛ بأن يحفر بئرًا في غير ملكه عدوانًا، أو يؤجج نارًا في يوم ريح عاصف فيتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو كان الماء محتبسًا بشيء وعادته الانطلاق فيزيل احتباسه، وسواء كان له اختيار في انطلاقه أو لم يكن؛ فدخل تحت ذلك ما إذا حل وكاء زق مائع فاندفق، أو فتح قفصًا عن طائر فطار، أو حل قيد عبد آبق فهرب، هذا هو الذي ذكره ابن حامد والقاضي والأكثرون؛ لأنه تسبب إلى الإتلاف بما يقتضيه عادة»(٢).

وقال القرافي - رحمه الله -: « اعلم أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة لا رابع لها: أحدها: العدوان كالقتل والإحراق وهدم الدور وأكل الأطعمة وغير ذلك من أسباب إتلاف المتمولات فمن تعدى في شيء من ذلك وجب عليه الضمان إما المثل إن كان مثليا، أو القيمة إن كان مقوما، أو غير ذلك. . وثانيها: التسبب للإتلاف كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر، أو في أرضه لكن حفرها لهذا الغرض وكوقيد النار قريبا من الزرع، أو الأندر فتعدو فتحرق ما جاورها وكرمي ما يزلق الناس في الطرقات فيعطب بسبب ذلك حيوان، أو غيره. . وللسبب الموجب للضمان نظائر كثيرة منها متفق عليه ومنها مختلف فيه لكن حصل الاتفاق من حيث الجملة على أن التسبب موجب للضمان»(٣).

المطلب الثالث: أنواع الجرائم بحسب العقوبة:

الجريمة من حيث جسامة العقوبة تنحصر في ثلاثة أنواع:

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (ص١٧١)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي (٣/ ٣٢٦)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٦)، المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٣) الفروق، القرافي (٢/ ٢٠٦).

النوع الأول: جرائم الحدود، وهي تلك الجرائم المعاقب عليها بعقوبة مقدرة والحق فيها لله تعالى كجريمة الزنا، أو يكون الحق فيها لآدمي كجريمة القذف.

النوع الثاني: جرائم القصاص والدية، وهي: كل جريمة عقوبتها القصاص، أو الدية.

النوع الثالث: جرائم التعازير، وهي: كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وعقوبتها غير مقدرة شرعاً(١).

المطلب الرابع: التعزير عقوبة مفوضة للحاكم:

يرى جمهور العلماء - وهم المالكية والشافعية(٢)، وقول أبي يوسف - رحمه الله - من الحنفية(٣)، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٤) - رحمه الله - أن عقوبة التعزير ترجع إلى اجتهاد الإمام فلا حد لأقلها ولا لأكثرها، وإنما هي تتبع المصلحة المعتبرة، قال ابن جزي - رحمه الله -: « يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد»(٥)، وقال النووي: «ويجتهد الإمام في جنسه وقدره»(٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، ومن ذلك: - عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»(٧). - عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - يحدث حين تخلف عن تبوك: قال: «. . وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي (٤/ ٧٩)، الشرح الصغير، الدردير (٤/ ٥٠٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٣/ ١٨٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (٦/ ١٢١)، التعزير في الشريعة الإسلامية، عامر ص: ٤٨.

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (١٢/ ١١٨)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٢٣٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٥/ ٥٢٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٨/ ٢٢).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي (٤/ ٩٢).

(٤) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية (ص٩١).

(٥) القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٢٣٥).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٨/ ٢٢).

(٧) (١) صحيح البخاري (١/ ١٣١) (٦٤٤) كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، صحيح مسلم (١/ ٤٥١) (٦٥١) كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. . . حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ»(١). - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمه الله -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»(٢).

ثانياً: أقضية الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن ذلك: - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أتي بشيخ شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين وسيره إلى الشام، وكان إذا وجد شاربا في رمضان نفاه مع الحد(٣). - «أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه، كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه، ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال: «إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان» (٤).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار: أنه ليس في التعزير قدر معين، وإنما بحسب ما يراه الإمام أدعى لتحقيق المصلحة، ونفي المفسدة، فإن فيه ما جاوز الحد كالقتل للشارب بعد الرابعة، وفيه ما ليس من جنس الحد كالهجر واعتزال النساء(٥).

فإن قيل قد ورد التحديد بعدم الزيادة على عشر جلدات في حديث أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»(٦).

فالجواب على ذلك أن لفظة حدود الله تعالى لا تعني العقوبات المقدرة إذ إن ذلك اصطلاح حادث، وإنما المراد ما حرم لحق الله تعالى، قال ابن تيمية - رحمه الله -: «والحديث الذي في

(١) صحيح البخاري (٦/ ٥) (٤٤١٨) كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٠) (٢٧٦٩) كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٦٤) (٤٤٨٤) كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٢٣١).

(٥) (١) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص: ٤٦٨، ٤٦٩.

(٦) صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) (٦٨٤٨) كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٢) (١٧٠٨) كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

الصحيحين. عن النبي ﷺ أنه قال: {لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله} قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله؛ فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام: مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيقال في الأول: {تلك حدود الله فلا تعتدوها}. ويقال في الثاني: {تلك حدود الله فلا تقربوها}. وأما تسمية العقوبة المقدرة حدا فهو عرف حادث. ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات»[١].

المطلب الخامس: جواز التعزير بالمال:

يجوز التعزير بالمال، وهذا مذهب مالك في مواضع مخصوصة[٢]، ومذهب الشافعي في القديم[٣]، ومذهب أحمد في مواضع مخصوصة[٤]، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٥]، وإسحاق ابن راهويه[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وابن القيم - رحمهم الله - [٨].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ فَرَافَقَنِي مَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرْقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلَبِ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٣٤٧، ٣٤٨).
(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (٢/ ٢٩٣).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٥ / ٣٣١).
(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (٦/ ١٢٥).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٤/ ٦١).
(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٩ / ١١٩)
(٧) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ١٠٩).
(٨) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم (٢/ ٦٨٨).

قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ اسْتَكْثَرْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ» (١).

٢ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» (٢).

٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» (٣).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن فيها عقوبات ماليه متنوعة ففي حديث عوف بن مالك منع القاتل السلب، وفي حديث بهز بن حكيم عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وفي حديث عمرو بن شعيب غرامة المثلين لمن خرج بشيء من الثمر المعلق، ففي كل ذلك وغيره جواز العقوبة التعزيرية بالمال، ولو لم يجز لما فعله النبي ﷺ، ولما قضى به(٤).

٤ - إجماع الصحابة على ذلك، قال ابن القيم - رحمه الله -: «هو إجماع الصحابة، فإنَّ ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدًّا ولم ينكره منهم منكر، وعمر يفعله بحضرتهم، وهم يقرونه،

(١) سنن أبي داود (٣ / ٧١) كتاب الجهاد باب الإمام يمنع القاتل السلب، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ٥٥).
(٢) سنن أبي داود (٢ / ١٠١) كتاب الزكاة باب زكاة السائمة، قال الألباني: إسناده حسن، صحيح أبي داود (٥ / ٢٩٦).
(٣) سنن أبي داود (٢ / ١٣٦) كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة قال الألباني: إسناده حسن، صحيح أبي داود (٥ / ٣٩٥).
(٤) انظر: الحدود والتعزيرات، ابن قيم ص: ٤٩٨.

ويساعدونه عليه، ويصوبونه في فعله»[1].

فإن قيل: إنما كانت هذه العقوبة أول الإسلام ثم نسخت قال الطحاوي - رحمه الله -: «فكانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربا، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئا إلا مثل ما أخذ، وإن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال»[2].

وأجاب عن ذلك الإمام النووي - رحمه الله - بقوله: «وهذا الجواب ضعيف لوجهين: أحدهما: انما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف. والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك»[3].

المطلب السادس: تخريج حكم المسألة بناء على الأصول السابقة:

يتمثل تخريج المسألة على الأصول السابقة فيما يلي:

أولاً: بناء على أصل الأفعال التي لها مدخل في الإتلاف: فإن مخالفة النظام المؤدية للإتلاف في صورة المسألة لم يحصل التلف بها مباشرة، ولا بواسطتها، وغاية ما ينطبق عليها أنها شرط؛ إذ الإتلاف إنما كان بفعل الموظف، إلا أن هذا الإتلاف لم يكن ليحدث لولا المخالفة.

ثانياً: بناء على أن الإتلاف الموجب للضمان لا يكون إلا عن مباشرة أو تسبب، فإن المخالف في صورة المسألة لا يضمن هذا الإتلاف؛ لما يلي:

أولاً: لأن مخالفته ليس مباشرة للإتلاف، ولا سبباً له، ولإن المباشر للإتلاف هو الموظف نفسه، وقد نصت القواعد الفقهية على ذلك، فمن ذلك: قاعدة: «المباشر ضامن وإن لم يتعد»[4].

ثانياً: وعلى سبيل التنزل باعتبار أن المخالفة كانت سبباً للإتلاف، فيجتمع المباشر والمتسبب، وفي هذه الحالة يكون الضمان على المباشر، بناء على القاعدة الفقهية:

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم (٢/ ٦٩٦).
(٢) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٣ / ١٤٦)
(٣) المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ٣٣٤).
(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان (٢٨٦/١٤).

«إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر»(١)، والتي لها لفظ آخر هو: «إذا اجتمع إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب»(٢).

ولا يقال - والحالة هذه - إنهما يشتركان في الضمان، وذلك لأن السبب الذي هو هنا مخالفة النظام لا يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشرة «كحفر البئر، فإنه بانفراده لا يوجب التلف ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشرة، وإن كان لولا الحفر لا يتلف بالدفع»(٣).

ونحن إن لم نجعل المخالف للنظام المذكور ضامناً بمعنى أنه إن أتلف مثليًا فعليه مثله، أو أتلف قيمياً فعليه قيمته(٤) - فهذا لا يمنع من أن يعاقب عقوبة تعزيرية تناسب فعله مبنية على مراعاة المصلحة العامة كما سيأتي.

ثالثاً: بناء على أنواع الجرائم الثلاثة فإن مخالفة الأنظمة مطلقاً - سواء أدت للإتلاف أم لا - تعتبر من جرائم التعازير؛ إذ هي معصية لا حد فيها ولا كفارة، ووجه كونها معصية ما يلي:

أن فيها مخالفة لولي الأمر المأمور بطاعته؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] فكل ما يضعه ولي الأمر من الأنظمة والأوامر والنواهي التي لا تخلف الشرع فامتثاله واجب(٥).

ثانياً: هذه الأنظمة وضعت للمصلحة العامة للناس، ومخالفتها تؤدي إلى مفاسد كثيرة تتعلق بهم، وما كان كذلك فهو معصية، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: «الأنظمة المرورية وضعت للمصلحة العامة للمسلمين والواجب على عموم السائقين أن يراعوا تلك الأنظمة؛ لأن في مراعاتها مصلحة للناس، وفي مخالفتها يحصل كثير من الحوادث والأذى للآخرين، ويترتب عليها مفاسد أخرى»(٦).

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري (ص١٣٥).
(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي(١/ ٤٨٠).
(٣) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص٤٤٨).
(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان (١٥/ ٢٥)، (١٥/٥٤).
(٥) (١) انظر: مشروعية سن الأنظمة في الدول المسلمة، المورقي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد (٩٧) ص: ٤٨٣.
(٦) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية - ١ (٢٣/ ٤٦٨).

ثالثاً: أن مخالفة الأنظمة التي لا تخالف الشرع من التعاون على الإثم والعدوان، وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢] (١)، فهذه الجريمة معصية لا حد فيها ولا كفارة، فتكون جريمة تعزيرية يعاقب عليها بالتعزير.

رابعاً: بناء على أن التعزير عقوبة مفوضة إلى الحاكم وترجع إلى اجتهاده في جنسها وقدره، وعلى جواز العقوبات المالية فإن للحاكم أن يفرض عليه ما يراه من المال كثيراً أو قليلاً عقوبة له حسب ما تتطلبه المصلحة في ذلك، والنظر إلى حال المخالف، قال شيخ الإسلام: «وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل. . . إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته. فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلا. وعلى حسب حال المذنب»(٢).

تنبيه: الفرق بين الضمان والتعزير بالمال أن الضمان أمر يتعلق بالمثل والقيمة فيما ليس له مثل، أما التعزير فمبناه على اجتهاد الحاكم ولا يختص بالمثلية أو ا لقيمة فقد يكون أكثر أو أقل إلى غير ذلك، والله أعلم.

(١) المرجع السابق - ١ (٢٣/ ٥٢٢).

(٢) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية (ص٩١).

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

وفي ختام هذا البحث أذكر ما توصلت إليه من النتائج: - الجريمة: محظور شرعي زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير.

- النظام: ما يصدره ولي الأمر، أو أعوانه من أحكام عامة، وإجراءات ملزمة للرعية، فيما لم يرد فيه دليل خاص متعين، وفي مجالات محددة تحقيقاً للمصلحة دون مخالفة للشريعة الإسلامية، ولا مقاصدها، ولا أهدافها.

- الضمان: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الكلي أو الجزئي الحادث بالنفس الإنسانية.

- صورة المخالفة المقصودة هي: مخالفة الشخص لنظام من أنظمة الدولة، فيترتب على ذلك ضرر أو إتلاف يباشره موظف الدولة، ولكن لولا المخالفة لما وقع ذلك الإتلاف أو الضرر.

- يبنى حكم هذه المسألة على خمسة أصول: الأصل الأول: الأفعال التي لها مدخل في الإتلاف إما أن تكون مباشرة أو تسبباً أو شرطاً. والأصل الثاني: الإتلاف الموجب للضمان لا يكون إلا عن مباشرة أو تسبب. والأصل الثالث: الجرائم ثلاثة أنواع: جرائم حدود، وجرائم قصاص وديات، وجرائم تعازير. والأصل الرابع: التعزير عقوبة مفوضة للحاكم. والأصل الخامس: جواز التعزير بالمال.

- بناء على الأصول السابقة فإن هذه الجريمة من جرائم التعازير والتي فوض الشارع عقوبتها لاجتهاد الإمام حسب المصلحة المعتبرة شرعاً، فإذا أداه اجتهاد إلى تعزيره بالمال بفرض عقوبة مالية عليه جاز سواء كانت كبيرة أم صغيرة.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة العناية بتأصيل النوازل المتعلقة بمخالفات الأنظمة المعاصرة، وربطها بالقواعد الفقهية الكلية منعًا للاجتهادات المتعجلة.

- التأكيد على الفصل بين أحكام الضمان وأحكام التعزير في التطبيقات القضائية والتنظيمية؛ لما يترتب على الخلط بينهما من آثار غير منضبطة.

- دعوة الجهات المختصة إلى الاستفادة من هذا التأصيل الفقهي عند سن العقوبات المالية؛ بما يحقق المصلحة العامة ويوافق مقاصد الشريعة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١ - الأحكام السلطانية، المؤلف: علي بن محمد بن محمد الماوردي، دار الحديث – القاهرة.

٢ - الأحكام السلطانية، المؤلف: محمد بن الحسين ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣ - الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٦ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩ - التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الرابعة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠ - جمهرة اللغة، المؤلف: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١١ - حاشية ابن عابدين، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢ - حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلفان: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، ب. ط. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣ - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ.

١٤ - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥ - الذخيرة، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٦ - سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٧ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨ - الشرح الصغير، المؤلف الشيخ أحمد الدردير، الناشر: دار المعارف.

١٩ - شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٠ - شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢١ - شرح معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٣ - صحيح أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٤ - صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥ - صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٢٧ - العين، المؤلف: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٨ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٩ - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. المملكة العربية السعودية.

٣٠ - الفروق، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الناشر: عالم الكتب.

٣١ - القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٢ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٣ - القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي.

٣٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية.

٣٥ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

٣٦ - لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٧ - مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٣٨ - مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، عيد بن مسعود الجهني، مطابع المجد التجارية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ

٣٩ - مجموع الفتاوى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد - المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٠ - المجموع شرح المهذب، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت.

٤١ - مشروعية سن الأنظمة في الدول المسلمة، د. محمد بن عبد ربه المورقي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد (٩٧).

٤٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٤٣ - المصنف، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٤ - معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٦ - المغني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

٤٧ - مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق–سوريا، ب. ط. ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨ - المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٥٠ - نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م.

٥١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٢ - الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.